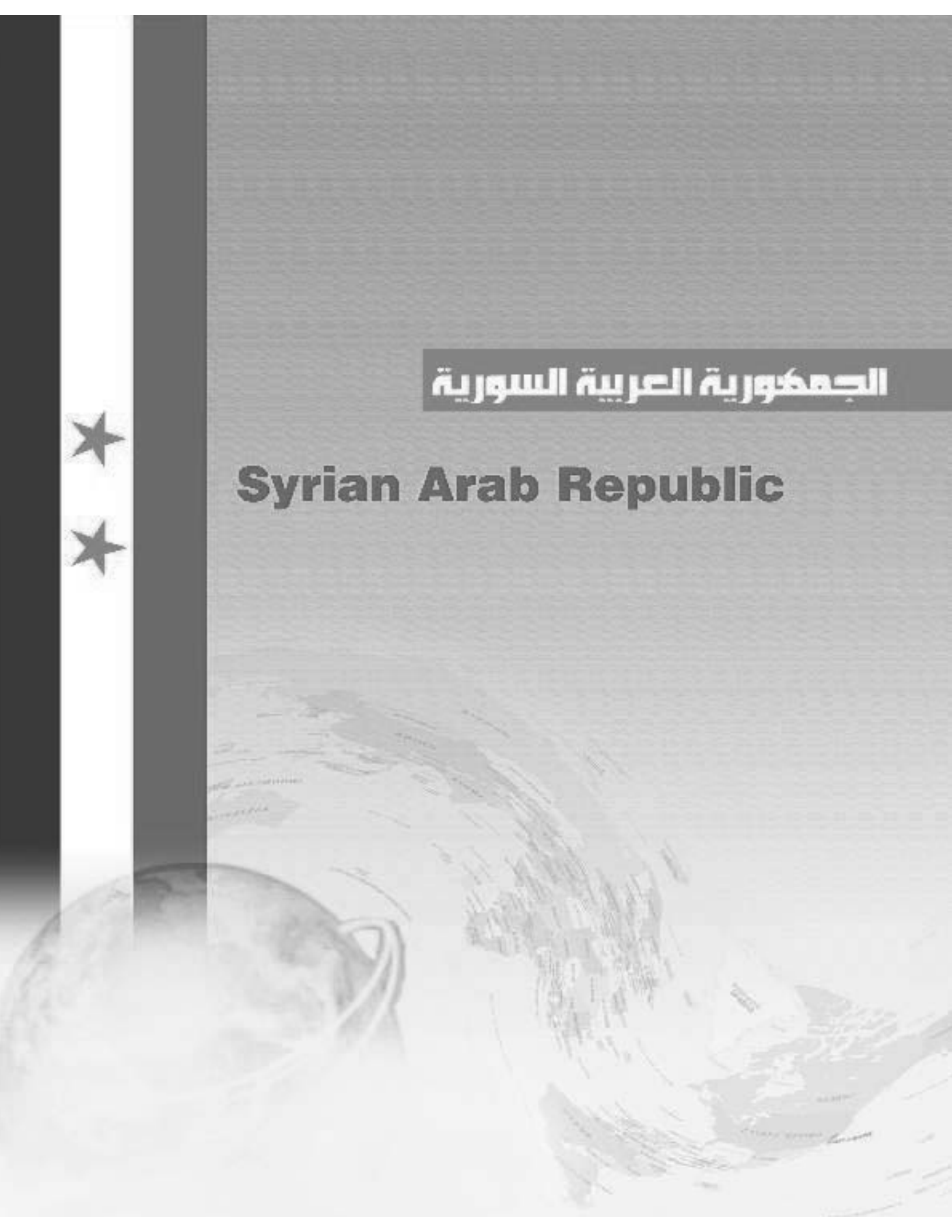
الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



اتفاقية

بيـــن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة الجمهورية العربية السورية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية ، رغبة منـهما في تعزيز الروابط الأخوية وتنمية العلاقات الاقتصادية المتبادلة بينهما عن طريق عقد اتفاقيـة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل .

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعـــاقدتين أو فـــي كلتيهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك الضرائب على الرواتب والأجور .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ- في دولة الإمارات العربية المتحدة :

١- ضريبة الدخل .

٢- ضريبة المؤسسات (الشركات) .

والمشار إليها فيما بعد بـ (ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة) .

ب- في الجمهورية العربية السورية :

١- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية (مهن حرة) وأرباح السيارات .

٢- ضريبة الدخل على غير المقيمين .

٣- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور .

٤- ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المتداولة .

٥- الضريبة على ريع العقارات والعرصات .

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها المفروضة حالياً أو التي تفرض على الدخل في أي من الدولتين المتعاقدتين على المستوى

الاتحادي أو المحلي ، وذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بديلاً عنها . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثاني

المادة (٣)

تعاريف عامة

- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك :

أ- يقصد بتعبير سورية " الجمهورية العربية السورية " بمعناها الجغرافي، وهي تعني أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوق سيادة عليها.

ب- يقصد بتعبير دولة الإمارات العربية المتحدة " دولة الإمارات العربية المتحدة" بمعناها الجغرافي وهي تعني كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذلك أي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوقاً سيادية فيما يتعلق بالتنقيب واستغلال الموارد في قطاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي .

جـ- يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " دولة الإمارات العربية المتحدة أو الجمهورية العربية السورية وذلك حسب مقتضيات النص .

د- يقصد بعبارة " ضريبة " " الضريبة السورية " أو " ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة " وذلك حسب مقتضيات النص ، وهي تشمل أية مبالغ تدفع

كغرامات أو جزاءات أو إضافات على الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

هـ- يقصد بعبارة " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان يعامل ضريبياً كشخص اعتباري بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين .

و- يقصد بعبارة " شركة " أي هيئة أو أي كيان يعامل كشركة وفق القوانين السارية المفعول في الدولتين المتعاقدتين .

ز- يقصد بعبارة " مؤسسة دولة متعاقدة " و" مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي : مؤسسة يكون مركزها الرئيسي في دولة متعاقدة ، ومؤسسة مركزها الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح- يقصد بعبارة مواطن :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة أخرى تعتبر كذلك طبقاً للقانون النافذ في الدولة المتعاقدة .

ط- يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لسورية .
- وزير المالية والصناعة أو من يمثله قانوناً بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة .

ى- يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي عمليات تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعالة في دولة متعاقدة، ماعدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي عبارة لم يـــرد لـــها تعريف ، وما لم يقتض ســياق النص خلافاً لذلك ، يكون لها نفس معناهـــا بموجـــب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

المادة (٤)

المقيم (الموطن الضريبي)

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يخضع وفقـاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامتـــه أو مركـــز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢- في حال ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقـــرة (١) مقيمـــاً بكلتـــا الدولتيـــن المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي :

أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان لـــه مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي لـــه علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية الحيوية) .

ب- في حال عـــدم إمكان تحديد الدولـــة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحـــه الرئيسية (الحيوية) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فـــي أي مكان من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

جـ- إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له محل إقامة معتـــاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتيـــن أو لا يحمل جنســـية أي منهما تقـــوم - السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها بالنسبة للخضوع للضرائب تتحدد كالآتي :

أ- سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

ب- فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية (مركزها الرئيسي) .

٤- أ- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص أخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بتلك الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

ب- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٥)

(المنشأة الدائمة)

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشاة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :

أ- محل الإدارة .

ب- الفرع .

جـ- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د- المكتب .

هـ- المصنع .

و- الورشة .

ز- المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ح- المزرعة أو الحقل أو المخزن .

ط- موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة أشهر .

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يأتي :

أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

جـ- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذوصفة شخصية أومساعدة للمشروع .

و- الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من /أ/ إلى /هـ/ بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٤- استثناء من أحكام الفقرتين (١-٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة /٦/ الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة

الأخرى فإن هذا المشـــروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعـــاقدة المذكـــورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقـــوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان لـــه ســـلطة إبرام العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشـــطة المشـــار إليها في الفقـــرة الثالثة ، تلك الفقـــرة التي لا تجعل المركز الثابت الذي يزاول تلـــك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامها .

٥- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التامين التابع لدولة متعاقدة فيمـــا عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخـــرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قـــام بتـــأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفـــة مســـتقلة ممـــن ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

٦- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشـــأة دائمـــة فـــي الدولـــة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمســـار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشـــخص العمل في حـــدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٧- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علـــى أو تحـــت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلـــك الدولـــة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشاة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فـــي حد ذاته أياً من الشركتين منشاة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخول من الأموال غير المنقولة

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- يقصد بعبارة " أموال عقارية " المعنى المحدد وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرة (١و٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها .

فإن كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشاة الدائمة من الأرباح فقط .

٢- وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشاة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشاة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشاة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشاة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشاة الدائمة أو غيرها .

٤- لا تعتبر أن منشاة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشاة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥- طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد

الأربـــاح التي تخضع لضرائب على أساس التقســيم النسبي الذي جرى عليه العـرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فـــي هذه المادة .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشاة الدائمـــة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خـــلاف ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هـذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فـــي الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي " المركز الرئيسي" .

٢- لأغراض هذه المادة - إن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات فـــي النقـل الدولي تعني الأرباح التي يكسبها المشروع المشار إليه في الفقرة /١/ السابقة والناتجة عن عمليات النقل البحري والجوي للمسافرين والبريد والمواشي والبضائع كما تشـمل أيضاً :

أ- تأجير أو استئجار السفن والطائرات لمثل هذا النقل .

ب- تأجير الحاويات والمعـدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشـغيل الســفن والطائرات في عمليات النقل الدولي .

ج- العائدات الناتجة من التصرف بملكية السفن والطائرات ، والحاويات والمعدات المرتبط بها التي يملكها المشروع ويشغلها في عمليات النقل الدولي .

٣- تطبق أحكام الفقرات (١، ٢) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة دولية لعمليات تشغيل السفن أو الطائرات .

٤- يتم تبادل لوائح مؤسسات النقل الجوي المملوكة للدولتين المتعاقدتين عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (٩)
المشروعات المشتركة

١) حينما :

(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى أو .

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى . وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروطا فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم الإنتفاع أو حقوق الإنتفاع وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى غير المطالبات بديون ، أو الإشتراك في الأرباح وكذلك أي دخل آخر يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستجدا من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون بها الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها.

٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و٢ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح من خلال منشأة دائمة موجود فيها ، أو يمارس في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالة .

مادة (١١)

الفوائـــــد

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم فـــي الدولـة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة التي نتجت فيها حسـب قوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان الشخص المستفيد هو المالك أو المنتفع من الفـائدة فإن الضرائب التي تفرض في هذه الحالة لا تتجاوز(١٠./.) من اجمالي الفوائد .

٣- بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفـى من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

(أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعـة للدولـة الأخرى وأجهزتها ومؤسساتها.

(ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - مصطلح " فائدة " حسب استخدامها في هذه المادة تعني الدخل الناشئ مـن مطالبـات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا ، وسـواء كـانت تشـمل حـق المساهمة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما فـي ذلـك عـلاوات الإصـدار والجوائز المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية والسندات أو سندات الديـن . غرامـات التأخير للدفعات المتأخرة لا تعتبر فائدة لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة ٢،١ إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيما فـي دولـة متعـاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة عن طريـق منشـأة دائمة تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركـز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين الذي تدفع عنه الفائدة مرتبطة ارتباطـا فعليـا

بالمنشاة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسبما تكون الحالة .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو الدولة نفسها أو تقسيماتها السياسية الفرعية ، أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة غير أنه حيثما كان للشخص الذي يدفع الفائدة منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة -سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا - وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط ارتباطا فعليا بالمنشاة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الأتـــاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضا تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع بالأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٨%) من القيمة الإجمالية للأتاوات .

٣ - يقصد بعبارة " أتاوات " حسب استعمالها في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع لقاء الاستعمال أو حق الاستعمال لأي حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو شرائط التسجيل للراديو أو التلفزيون أو أي اختراع أو علامة تجارية أو نموذج أو موديل أو خطة تركيب سوية صناعية أو الاستعمال أو حق الاستعمال لمعدات صناعية أو تجارية أو علمية أو لمعلومات ذات علاقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية - ولكن لا تشمل عبارة " أتاوات " أي دفعيات أخرى تتعلق بعمليات التعدين أو المحاجر أو استغلال البترول أو موارد طبيعية أخرى .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١و٢ إذا كان المالك المنتفع بالأتاوات مقيما في دولة متعاقدة، يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت له يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو ١٤ حيثما تكون الحالة .

٥ - تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي تابع لها ، أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا ، يملك في دولة

متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ، وكان الالتزام بدفع الأتاوات مرتبط بها وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات ، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الاثنين معا وبين شخص آخر، إن تجاوزت قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلا لها القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فلا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة (١٣)
الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى ، تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز

ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعـــاقدتين وكـــائن بالدولـــة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأربـــــاح الناتجـــة عـــن التصرف في تلك المنشاة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو مـــن مثـــل هـــذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصـــــرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف فـــــي الأمـــوال المنقولـــة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالـــــها بصفـــة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنـــــة فـــي إحـــدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقـــرة الرابعـــة وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فـــي الدولة التي توجد فيها الشركة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة الســـــابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

المادة (١٤)

المهن الشخصية المستقلة

١ – يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من قيامه بخدمات مهنية أو غير ذلك من الأنشطة ذات الصفة المستقلة للضريبة في تلك الدولة فيما عدا الحالات التالية حيث يجوز أيضاً إخضاع مثل هذا الدخل للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان له مقر ثابت متاح له بصفة مستمرة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة أنشطة وفي هذه الحالة فقط يجوز إخضاع ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت للضرائب في تلك الدولة الأخرى أو

(ب) إذا تواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تبلغ أو تتجاوز في مجموعها /١٨٣/ يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها وفي هذه الحالة فقط يجوز إخضاع ذلك الجزء من الدخل المكتسب من أنشطته التي مارسها في تلك الدولة الأخرى للضرائب في الدولة الأخرى .

٢ – تشمل عبارة " الخدمات المهنية " ، الأنشطة المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمحاسبون وأطباء الأسنان .

مادة (١٥)
المـــهن التابعـــة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) فإن الرواتـــب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولـــة متعـــاقدة بوظيفـــة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا تمت ممارستها بهذه الطريقة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منـها يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يكسبها مقيـــم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضـــع للضريبة فقط في تلك الدولة المذكورة أولاً إذا :

(أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعـــها (١٨٣) يوماً في السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت الرواتب والأجور وما في حكمها تدفع بواسطة أو نيابة عن رب عمـــل غير مقيم في الدولة الأخرى المتعاقدة ، و

(ج) لـــم تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشـــأة دائمة أو مركز ثـــابت يملكها رب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن الرواتب والأجور ومـــا فـــي حكمـــها المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولـــي ، بواسطة مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين في مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

٢ - الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا (الوظائف القيادية) في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

مادة (١٧)

الدخل الذي يكسبه الممثلون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين (١٤ و١٥) فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل للمسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي مارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ،

بالرغـــم من أحكام المواد (٧ ، ١٤ و١٥) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولـــة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣ – بالرغم من أحكام الفقرة /١/ فإن الدخل الذي يكسبه ممثل أو رياضي والذي يقيم فـــي دولة متعاقدة – من أنشطته الشخصية والتي تمارس في الدولـــة المتعـــاقدة الأخـــرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الأنشطة في الدولـــة المتعاقدة الأخرى مدعومة بصفة كاملة أو جوهرية بواسطة أموال عامة فـــي الدولـــة المتعاقدة المذكورة أولاً بما في ذلك أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

٤ – بالرغم من أحكام الفقرة /٢/ والمواد (٧ و ١٤ و ١٥) حيثما يكون الدخل الخـــاص بأنشطة شخصية تمارس بواسطة ممثل أو رياضي بصفته هذه في دولة متعاقدة ليـــس للفنان أو للرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل يخضع فقط للضريبة فـــي الدولة المتعاقدة الأخرى – إذا كان الشخص الآخر مدعوما بصفة جوهرية كلية مـــن أموال عامة من تلك الدولة الأخرى بما فيها تقسيماتها السياسية الفرعية أو ســـلطاتها المحلية .

مادة (١٨)

<u>المكافآت والمعاشات الخاصة بالخدمات الحكومية</u>

١ – (أ) مكافآت نهاية الخدمة غير تلك المعاشات التقاعدية التي تدفعها دولة أو قســـم سياسي فرعي أو سلطة محلية خاصة بها إلى أي فرد مقابل خدمـــات أداهـــا لتلك الدولة أو القسم أو السلطة المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومـــع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعـــاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمّ أداؤها في تلك الدولة ، وكان الفرد مقيمـــاً في تلك الدولة ، ومن مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- (أ) أي معاش تقاعدي يدفع لفرد من أموال الدولة المتعاقدة أو تقسيماتها السياســية أو سلطاتها المحلية فيما يتعلق بخدمات تم أداؤها لتلك الدولة أو تقســيماتها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ولكن هذا المعاش التقاعدي يجوز أن يخضع للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في أو من مواطني تلك الدولة الأخرى وفقاً للقوانين النافذة فيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ و١٦) على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بخدمـــات تـــمّ أداؤها وارتبطت بعمل زاولته دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية خاصة بها .

المادة (١٩)

المعاشات غير الحكوميـــة

١ - أي معاش تقاعدي غير ذلك المعاش المشار إليه في المادة (١٨) أو أي معاشات سنوية يكسبها مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجـــوز إخضاعها للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٢ - يعني مصطلح " معاش " الدفعيات الدورية التي تمنح مقابل خدمات سابقة أو عـــن طريق تعويض لحادث تم خلال تأدية هذه الخدمات .

٣ - يعني مصطلح الدفعيات السنوية مبلغ محدد يدفع دورياً في وقت محدد خلال فترة أو خلال فترات زمنية محددة معروفة وذلك وفق التزام سداد هذه الدفعيات وذلك في المقابل لاعتبار كامل أو لقيمتها النقدية .

المادة (٢٠)

المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون

- إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

آ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة أو .

ب - كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً أو .

ج - كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢ - تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

المادة (٢١)

مدرسو الجامعات والمدرسون والباحثون

١ - إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط

بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافأته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢ – لا تنطبق أحكام الفقرة /١/ على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١ – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أياً كان منشؤها ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أياً كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ – ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

الدخل العائد للحكومة والجهات التابعة لها

١ – تعفى حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل تكسبه مثل هذه الحكومة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ – لأغراض الفقرة /١/ من هذه المادة – فإن مصطلح " حكومة " .

(أ) يعني في حالة سورية – الحكومة السورية والتي تشمل :

١ – السلطات المحلية أو الإدارات المحلية.

٢ – المصرف المركزي – والمصرف التجاري السوري وفروعه .

٣ – أي مؤسسة أو هيئة حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين .

(ب) يعني في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة – حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل :

١ – التقسيمات السياسية الفرعية – السلطات المحلية – الإدارات المحلية والحكومات المحلية .

٢ – المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة – جهاز أبو ظبي للاستثمار وصندوق أبو ظبي للتنمية .

٣ – أي مؤسسة أو هيئة حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ – إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل – قبل منح الخصم – المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ – إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة الأخرى لتلك الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب تزيد أو تقل عما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات غير الضرائب أو

الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٥ - يقصد لفظ " **ضرائب** " في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها أما إذا كانت الحالة تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة /٢٤/ فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات .

٢ - يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية وإن أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تنفيذه بالرغم من تحديد وقت معين في القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . وعندما يبدو أن من الأصوب التوصل إلى اتفاق حول تبادل الآراء شفوياً فإنه يجوز أن يتم مثل هذا التبادل عن طريق لجنة مشتركة تتألف من ممثلين

من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ويمكنهم أيضاً التشاور معـــاً لإزالـــة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل الســلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في حالة الضرورة مـــع بعضها البعض مباشرة بغرض تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٧)

تبـــادل المعـــلومـــات

١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع أو كشف التهرب من الضرائب التي تخضـــع لـــهذه الاتفاقية .وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحـــو الذي يتم عليه الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يتـــم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإداريـــة)التـــي تعمل في مجال تقدير، أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بـــ ، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . أو إلى الأشخاص الذين لـــهم علاقة بهذه المعلومات .

٢- يمكن تبادل المعلومات أيضاً بناءً على طلب وذلك بالإشارة إلى حالات محددة .

٣ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية بتلـــك الدولـــة المتعاقدة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تجارية أو اقتصادية أو صناعية أو معاملات تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة " النظام العام " .

المادة (٢٨)
الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٩)
النفـــــــاذ

١ – يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفق الأصول الدستورية النافذة المفعول في كل من البلدين كما يتم تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية .

٢ – تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) على المبالـــغ التي تدفع في أو بعد أول ينايـــر (كانون الثاني) من الســـنة التقويمية التالية للســـــنة التي تم فيها تبادل وثائـــق التصديق وذلك بالنســـبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .

(ب) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير (كانون الثاني) مـــن السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنســـــبة للضرائب الأخرى.

المادة (٣٠)

إنهاء الإتفاقيـــة

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل (٣٠) يونيو (حزيران) من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثـــائق التصديق أن تقدم إخطاراً كتابياً بالإنهاء إلى الدولـــة المتعـــاقدة الأخـــرى وذلـــك بـــالطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

آ – في أو بعد أول يناير (كانون الثاني) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قـــدم فيـــها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائـــب المحجـــوزة عنـــد المنبع .

ب – في أو بعد أول يناير (كانون الثاني) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيـــها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لـــهذا الغرض .

حـــررت من نســـخـتين أصليتيـــن باللغـــة العربيـــة في دمشق بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٠ هـــ الموافـــــــــق ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٠م .

[redacted]